المستخلص

نتطرق في هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي في العراق والدول المقارنة " مصر، الأردن" ، لما يمثله هذا الحق من ضمانة لباقي الحقوق الأخرى للإنسان ، مستندا في البحث على المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور ، سواء أكانت بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فوجدت بأنَّ حق التقاضي قد جاء النص عليه بصورة مباشرة ، في دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل بموجب المادة "٩٧" " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة في تقريب جهات التقاضي ، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة"، كما جاء النص على حق التقاضي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة مباشرة أيضا، ضمن الباب الثاني المعنون الحقوق والحريات ، الفصل الأول الموسوم الحقوق في المادة "١٩ /ثالثا" التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع"، وفي دستور الأردن لعام ١٩٥٢ المعدل ، ورد النص على حق التقاضي بصورة غير مباشرة ، فقد نص في "البند /١ من المادة ١٠١" على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ..." ، ثم أكد على أن التقاضي يتم أمام المحاكم النظامية في المادة "١٠٢"تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص ،..." .

وما يخص جزئية البحث التنظيم القانوني لهذا الحق في قوانين قوى الأمن الداخلي ، نجد أن في مصر يتم محاكمة أفراد هيأة الشرطة وفق أحكام قانون الهيأة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل أمام مجالس تأديب عن المخالفات ، التي تمس كرامة الوظيفة ، أما الجانب الجزائي والمدني أمام المحاكم العادية وفي الأردن أخذ المشرع الأردني بالنظام المختلط عندما أخضع أفراد قوة الأمن إلى المحاكمة أمام محاكم الشرطة في المسؤولية الجزائية ، أما المسؤولية التأديبية أمام مدير الأمن العام أو من ينوب عنه .

أما عن العراق تنفيذا إلى نص المادة "٩٩" من دستور عام ٢٠٠٥ "ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، و قوات الأمن الداخلي ، وفي الحدود التي يقررها القانون" وعليه أخضع المشرع أفراد قوى الأمن الداخلي للمحاكمة أمام محكمة آمر الضبط الأعلى عن المخالفات الانضباطية ، وأمام محاكم قوى الأمن الداخلي عن الجرائم الأخرى ، ولمحاكم قوى الأمن الداخلي سلطة واسعة في تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو أي قانون عقابي آخر على رجل الشرطة المتهم ، وجميع قضاة محاكم قوى الأمن الداخلي العراقي من ضباط

الشرطة ، وكذلك الادعاء العام الذي يتم تعيينهم من قبل وزير الداخلية لتولي وظيفة القضاء.
إذ رسم البحث وفق المسار الآتي :-

فصلان، خصص الفصل الأول لمفهوم حق التقاضي وانقسم على مبحثين الأول لماهية حق التقاضي ، أما الآخر ضمانات حق التقاضي ،وفي الفصل الثاني نتناول الفاعلية والضمان لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي ، ويقسم على مبحثين الأول يتعلق بالفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب التأديبي والمدني، والآخر في الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب الجزائي ، ثم ختمنا رسالتنا بالخاتمة المحتوية على أهم النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق...